

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن هيكل ملكية شركة بورصة العقود الآجلة وشركة المقاصة

والتسوية للعقود التى يجرى التعامل عليها فى بورصة العقود الآجلة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن هيكل ملكية شركة

بورصة العقود الآجلة وشركة المقاصة والتسوية للعقود التى يجرى التعامل عليها

فى بورصة العقود الآجلة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُلغى المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠

المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٨٣٣ / ٢٠٢٢ - ١٣ / ٣ / ٢٠٢٣ - ٧٠٩